

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 43

السنة 129

الجمعة 1 - الثلاثاء 5 أوت 1986

المحتوى

القوانين

- 842 قانون عدد 72 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة.....
- 843 قانون عدد 73 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني وملحقاتها المبرمة بتونس في 29 ماي 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.....
- 843 قانون عدد 74 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة المغربية لصنع المحركات الحرارية.....
- 843 قانون عدد 75 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 سبتمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي.....
- 843 قانون عدد 76 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح واتمام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات.....

الأوامر والقرارات

- 845 الوزارة الأولى
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 845 وزارة الداخلية
حركة في سلك الولاية.....
- 845 امر عدد 714 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بولاية قبلي.....
- 845 اللقب العائلي (اصلاح غلط).....

وزارة التجهيز والإسكان

- 845 امر عدد 716 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بولاية بنزرت لازمة لإنجاز أنبوب جومين مجردة
- 847 امر عدد 717 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بولاية سليانة لازمة لإنجاز سد سليانة

وزارة الفلاحة

- 847 تسمية أستاذ محاضر

وزارة الصناعة والتجارة

- 847 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 22 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للسوق ذات المصلحة الوطنية ببنزرت القصعة

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

- 852 إعلان عدد 6 لسنة 1986 يتعلق بتحويل الرسوم العقارية

وزارة الصحة العمومية

- 853 إعلان عن شغور خطة وظيفية

البنك المركزي التونسي

- 854 الميزان العام للبنك المركزي التونسي

القوانين

المتفقد العام بوزارة العدل : عضو ،
رئيس المحكمة العقارية : عضو ،
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس : عضو ،
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس : عضو ،
الرئيس الأول لكل محكمة استئناف بغير تونس : عضو ،
الوكيل العام لدى كل محكمة استئناف بغير تونس : عضو ،
قاضيتين تعيينان بأمر باقتراح من وزير العدل لمدة عامين قابلة للتجديد :
عضوتان ،
نائبين عن القضاة المعنيين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين :
عضوان ،
ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما
يتولى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه .
وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل .
الفصل 2 - بصفة استثنائية وإلى غاية 1 أكتوبر 1988 ينتدب القضاة
بطريق المناظرة بالمواد تسديدا للشغور الحاصل في السلك القضائي .
ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في المناظرة ونظامها وبرنامجه .
وتطبق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في
11 أوت 1985 على الناجحين في المناظرة .

قانون أساسي عدد 72 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح
القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام
القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في
14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام
الأساسي للقضاة المنقح بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 79
لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وعض بالاحكام الآتية :

الفصل 6 (الجديد) - يرأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى
للقضاء الذي يتألف من :

وزير العدل ، نائب رئيس ،

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب : عضو ،

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب : عضو ،

وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية : عضو ،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المتعددة بتاريخ 22 جويلية 1986 .

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 73 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني وملحقاتها المبرمة بتونس في 29 ماي 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني وملحقاتها المحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 29 ماي 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1986 .

قانون عدد 74 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة المغربية لصنع المحركات الحرارية (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط والمالية القائم في حق الدولة الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة المغربية لصنع المحركات الحرارية في حدود ثلاثة ملايين دينار .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1986 .

قانون عدد 75 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1986 .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفقرة الثانية من الفصل 61 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 61 الفقرة 2 (الجديدة) - يحدد مقدار المنحة العائلية بنسبة مائوية من الأجر الجملي الراجع للعامل عن كل ثلاثة أشهر مع حد أقصى لذلك الأجر قدره 122 دينارا وتكون هذه النسبة كما يلي :

- 18٪ للطفل الأول ،

- 16٪ للطفل الثاني ،

- 14٪ للطفل الثالث ،

- 12٪ للطفل الرابع .

الفصل 2 - يسري مفعول هذا القانون ابتداء من غرة ماي 1986 .

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 76 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح واتمام الرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط النظام الأساسي لاعضاء دائرة المحاسبات (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفصول 1 و 8 و 17 و 18 و 20 و 25 و 27 و 30 و 32 و 35 و 37 و 43 و 45 من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط النظام الأساسي لاعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 1 - (جديد) : تتركب دائرة المحاسبات من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس دائرة المحاسبات .

- رؤساء الدوائر المختصة .

- رؤساء الاقسام .

- المستشارون .

- المستشارون فوق العادة .

- المستشارون المساعدون .

الفصل 8 - (جديد) : لدائرة المحاسبات مجلس أعلى يتألف كما يلي :

- الوزير الاول : رئيسا .

- رئيس دائرة المحاسبات : نائب رئيس .

- مندوب الحكومة : عضوا .

- رؤساء الدوائر المختصة : اعضاء .

- الكاتب العام : عضوا .

- رؤساء الاقسام : اعضاء .

- نائبان عن المستشارين : عضوين .

- نائبان عن المستشارين المساعدين : عضوين .

يقع انتخاب نواب المستشارين والمستشارين المساعدين فيما يخص كلا الصنفين من قبل المستشارين والمستشارين المساعدين لمدة عامين وتنصبت اجراءات الانتخاب بقرار يصدره الوزير الاول .

وللكاتب العام صفة العضو المقرر للمجلس وهو الذي يتولى اعداد أشغاله وحفظ وثائقه .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1986 .

وفي هذه الصورة يجب دعوة المجلس الاعلى في اجل اقصاه شهر من تاريخ مفعول قرار الايقاف عن العمل .

الفصل 43 - (جديد) : تقع تسوية وضعية القاضي الموقوف عن العمل في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ مفعول قرار الايقاف عن العمل .

واذا لم يعزل القاضي الموقوف عن العمل عند انتهاء الثلاثة اشهر المذكورة اعلاه، يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه الموافك لمدة الايقاف بعد طرح المرتب الموافك لمدة الرقت المؤقت عند الاقتضاء .

الفصل 45 - (جديد) : لتعزيز الاطارات ولدة اقصاهها 31 ديسمبر 1987 يمكن اختيار اعضاء دائرة المحاسبات طبقا للشروط التي ستضبط بأمر باقتراح من الوزير الاول .

الفصل 2 - الغي الباب السابع من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 وعوض كالاتي :

الباب السابع

في الوضع خارج الاطار

الفصل 33 - (جديد) : لا يمكن وضع اعضاء دائرة المحاسبات خارج اطارهم الا في صورة مباشرة خطة نيابية او مهام عضو في الحكومة .

وفي هذه الحالة يعلق حقهم في الترقية وانتسابهم الى دائرة المحاسبات الى ان يقع ارجاعهم الى اطارهم الاصلي .

الفصل 34 - (جديد) : يدمم الوضع خارج الاطار خمسة اعوام قابلة للتجديد ويقرر بمقتضى قرار يصدره الوزير الاول .

الفصل 3 - اضيف للباب الثالث من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 القسم الخامس مكرر الآتي نصه :

قسم 5 مكرر

المستشارون فوق العادة

الفصل 24 مكرر - يمكن تسمية مستشارين فوق العادة من بين الاعوان العموميين ذوي الخبرة الادارية او المالية او الفنية الواسعة .

ولا يمكن لهم ان يباشروا اي نشاط ذي صبغة قضائية ويعينون بمقتضى امر يصدر باقتراح من الوزير الاول وترشيح من الرئيس الاول لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة .

يضبط راتب كل مستشار من المستشارين فوق العادة بمقتضى قرار يصدر عن الوزير الاول .

لا يجوز ان يتعدى عدد المستشارين فوق العادة نسبة 15 بالمائة من مجموع الخطط المحددة بالنسبة الى المستشارين والمستشارين المساعدين بقانون اطارات دائرة المحاسبات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

يصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 17 - (جديد) : يقع تعيين رؤساء الدوائر المختصة بناء على اقتراح من الوزير الاول وعرض من الرئيس الاول وترشيح من المجلس الاعلى من بين :

1 - رؤساء الاقسام الذين قضوا مدة عامين عمل على الاقل في هذه الخطة .

2 - المستشارين الذين قضوا اكثر من خمسة اعوام عمل في هذه الرتبة .

الفصل 18 - (جديد) : يتولى رؤساء الاقسام تحت سلطة رئيس الدائرة المختصة تسيير اشغال القسم ورئاسة جلساته .

ويقع تعيين رؤساء الاقسام بناء على اقتراح من الوزير الاول وعرض من الرئيس الاول، وترشيح من المجلس الاعلى من بين المستشارين الذين قضوا مدة عامين على الاقل في هذه الرتبة .

الفصل 20 - (جديد) : يقع تعيين المستشارين بناء على اقتراح من الوزير الاول وعرض من الرئيس الاول من بين المستشارين المساعدين الذين قضوا اكثر من ستة اعوام عمل في هذه الرتبة ممن وقع ادراجهم بقائمة كفاءة تضبط من قبل المجلس الاعلى وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 25 - (جديد) : يقع تعيين الكاتب العام لدائرة المحاسبات بأمر بناء على اقتراح من الوزير الاول وعرض من الرئيس الاول وترشيح من المجلس الاعلى من بين المستشارين الذين قضوا خمسة اعوام عمل على الاقل في هذه الرتبة .

الفصل 27 - (جديد) : يقع تعيين مندوب الحكومة لدى دائرة المحاسبات بأمر بناء على اقتراح من الوزير الاول وعرض من الرئيس الاول وترشيح من المجلس الاعلى من بين المستشارين الذين قضوا خمسة اعوام على الاقل في هذه الرتبة .

ويساعد مندوب الحكومة ويعوضه عند حدوث مانع له قاض من اعضاء دائرة المحاسبات برتبة مستشار يقع تعيينه بقرار من الوزير الاول .

الفصل 30 - (جديد) : حددت مدة الترقية من درجة الى اخرى بالنسبة لأعضاء دائرة المحاسبات بثلاثة اعوام .

الفصل 32 - (جديد) : حددت مدة الاجازة القضائية لأعضاء دائرة المحاسبات بشهرين .

الفصل 35 - (جديد) : تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن ان تنال اعضاء دائرة المحاسبات الذين قد يقصرون في تأدية واجبات خطتهم او يمسون بكرامة وظيفتهم بقطع النظر على الانذارات التي يمكن للرئيس الاول ان يوجهها اليهم على ما يلي :

- 1 - التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف .
- 2 - التأخير في التدرج لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وستة .
- 3 - الرقت المؤقت الذي يترتب عنه الحرمان من كل اجرة لمدة لا يمكن ان تتجاوز الثلاثة اشهر .

4 - العزل دون توقيف الحق في جراية التقاعد .

الفصل 37 - (جديد) : تقع دعوة المجلس الاعلى من طرف الرئيس الاول كلما احيطت دائرة المحاسبات علما بوجود اعمال قد تؤدي الى اتخاذ عقوبات تأديبية .

وفي صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف احد اعضاء دائرة المحاسبات سواء كان باخلاله بالواجبات المهنية او بارتكاب مخالفة للحق العام فانه يمكن ايقافه حالا عن مباشرة وظيفته مع حرمانه من مرتبه من طرف الرئيس الاول الى ان يقع البت نهائيا في العقاب التأديبي على ان يتم استنطاقه من قبل قاض من درجة اعلى او متساوية .

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 1410 لسنة 1984 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 المتعلق بتكليف السيد نجيب السخيري بمهام رئيس مصلحة بالوزارة الأولى .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 بسند تفويض للسيد نجيب السخيري رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة الأولى ليمضي بالنيابة عن الوزير الأول كل الوثائق الداخلة في نطاق جدول مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية ابتداء من 10 جويلية 1986 .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 جويلية 1986

الوزير الأول
رشيد صفر

تفويض إمسءاء

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى .

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971 المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 650 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جويلية 1986 المتعلق بتسمية السيد رشيد صفر وزيرا أولا .

وزارة الداخلية

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 714 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جويلية 1986 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية الغوار ولاية قبلي المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الأمر .

إصلاح غلط

الامر عدد 427 لسنة 1966 المؤرخ في 5 نوفمبر 1966 (اصلاح غلط)

الامر عدد 101 لسنة 1968 المؤرخ في 17 افريل 1968 (اصلاح غلط)

الامر عدد 62 لسنة 1970 المؤرخ في 24 فيفري 1970 (اصلاح غلط)

الامر عدد 270 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1976 (اصلاح غلط)

الامر عدد 492 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ماي 1976 (اصلاح غلط)

حركة في سلك الولاية

بمقتضى امر عدد 711 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جويلية 1986 :

كلف السيد عبد الوهاب الجمل بمهام خطة وال بالمهدية ابتداء من 26 جوان 1986 .

بمقتضى امر عدد 712 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جويلية 1986 :

كلف السيد عمر العتيري بمهام خطة وال بصفاقس ابتداء من 26 جوان 1986 .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 713 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جويلية 1986 :

أنهى تكليف السيد عبد القادر النصيري بمهام خطة وال بصفاقس ابتداء من 26 جوان 1986 .

وزارة التجهيز والإسكان

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لغاثة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لانجاز أنبوب جومين مجردة والمحاطة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي :

انتزاعات

امر عدد 716 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بولاية بنزرت لازمة لانجاز انبوب جومين مجردة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية .

القطع غير المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين أو المضمون في ملكيتهم
1	34	بومخيلة	ارض بيضاء	56 أر 64 ص	محمد صالح بالحاج عمر الطريفي
2	35	بهاية	ارض بيضاء	02 أر 82 ص	صالح بن الزيدي
3	37	عرب ماجور	ارض بيضاء	1 هـ 23 أر 60 ص	ورثة محمد صالح بن الحاج صادق الطريفي الطيب بن الحاج صادق الطريفي
4	38	عرب ماجور	ارض بيضاء	57 أر 92 ص	عزيز بن محمد متالي ومن معه
5	40	عرب ماجور	ارض بيضاء	64 أر 32 ص	جنات بنت الحاج صادق الطريفي
6	41	عرب ماجور	ارض بيضاء	91 أر 79 ص	صادق بن محمد يحة الصنشي
7	55	ترثلاش	ارض بيضاء	24 أر 30 ص	الهادي بن محمد العويني الفرشيشي
8	77	ترثلاش	ارض بيضاء	05 أر 67 ص	تماضدية النفات
9	80	ترثلاش	ارض بيضاء	28 أر 32 ص	ورثة محمد بن صالح الموادي
10	102 و 103	ترثلاش	ارض بيضاء	16 أر 67 ص	ورثة الهادي بن علي بوهجة
11	108	ترثلاش	ارض بيضاء	08 أر 85 ص	بلقاسم بن الحاج طاهر بوهجة واخوته
12	111 و 118	ترثلاش	ارض بيضاء	25 أر 98 ص	الطيب محمد بن عبد الله
13	112 و 117	ترثلاش	ارض بيضاء	49 أر 22 ص	منصف وعمر بن الخطوي بن عطاء الله وأخواتهما
14	113	ترثلاش	ارض بيضاء	14 أر 77 ص	الصادق بن محمد بن عطاء الله
15	115	ترثلاش	ارض بيضاء	20 أر 98 ص	ورثة حسين بن ابراهيم بن عطاء الله
16	1 133	عين غلال	ارض بيضاء	1 هـ 77 أر 70 ص	الشريف بن الصادق مهنأوي

امر عدد 717 لسنة 1986 مؤرخ في 28 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كلفة بولاية سليانة، لازمة لانجاز سد سليانة .
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .
وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لانجاز سد سليانة والمحاطة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي :

القطع غير المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين او المالكين او المضمونين في ملكيتهم
1	101	الجمّة	ارض بيضاء	1 هـ 62 أر 50 ص	بوزيد بن مصطفى بن يوسف الجابري
2	103	الجمّة	ارض بيضاء	4 هـ 57 أر 40 ص	بوزيد بن مصطفى بن يوسف الجابري
3	19 و 20	الجمّة	ارض بيضاء	1 هـ 9 أر 40 ص	بوزيد بن مصطفى بن يوسف الجابري
4	56	الجمّة	ارض بيضاء	31 أر 40 ص	بوزيد بن مصطفى بن يوسف الجابري

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 28 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى امر عدد 715 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جويلية 1986 :

سمي السيد محمد تمر أستاذا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالدرسة العليا للبيستنة بشط مريم وذلك ابتداء من 12 ديسمبر 1985 .

وزارة الصناعة والتجارة

مصادقة

قرار من وزير الصناعة والتجارة ، مؤرخ في 22 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة .

إن وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 69 لسنة 1984 ، المؤرخ في 6 اوت 1984 ، المتعلق بالاسواق ذات المصلحة الوطنية .

وعلى الامر عدد 125 لسنة 1985 ، المؤرخ في 25 جانفي 1985 ، المتعلق باحداث سوق ذات مصلحة وطنية ببئر القصعة واحداث محيط حماية حولها .

وعلى الامر عدد 537 لسنة 1985 ، المؤرخ في 5 افريل 1985 ، المتعلق بتنظيم وتسيير الاسواق ذات المصلحة الوطنية .

وباقتراح من والي بنعروس .
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على النظام الداخلي للسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة الملحق لهذا القرار .

تونس في 22 جويلية 1986

وزير الصناعة والتجارة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

النظام الداخلي للسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1 - مجال التطبيق :

يخضع النظام الداخلي هذا لترتيب سير السوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة . وينطبق هذا النظام داخل حدود هذه السوق على كل المستعملين وعلى مجموع الأنشطة التي تمارس فيه بشكل دائم أو وقتي .

الفصل 2 - ادارة السوق والتصرف فيها :

تتولى الشركة التونسية لأسواق الجملة تسيير السوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة . وتتولى الجهاز المسير للسوق تنفيذ احكام هذا النظام دون المساس بالصلاحيات التي تمارسها سلطة الإشراف على السوق والسلطة التي تسهر على النظام داخلها .

وتساعد الجهاز المسير للسوق لجنة فنية استشارية التي تبدي رأيا في المسائل الفنية كما يمكنها أيضا التقدم بكل الإقتراحات المناسبة .

الفصل 3 - تركيبة اللجنة الفنية الإستشارية :

تتركب اللجنة الفنية الإستشارية من أعضاء رسميين وأعضاء احتياطيين يتوزعون كالآتي :

3 - أعضاء رسميون و 3 أعضاء احتياطيين يمثلون الإدارات العمومية المعنية ،

3 - أعضاء رسميون و 3 أعضاء احتياطيين يمثلون المنتجين ،

3 - أعضاء رسميون و 3 أعضاء احتياطيين يمثلون التجار المستشارين بالسوق ،

3 - أعضاء رسميون و 3 أعضاء احتياطيين يمثلون الوسطاء المعتمدين ،

3 - أعضاء رسميون و 3 أعضاء احتياطيين يمثلون عمال النقل والترصيف .

ويعين وزير الإقتصاد الوطني الاعضاء الرسميين الممثلين للإدارات العمومية بناء على اقتراح من الإدارات المعنية .

ويضبط الجهاز المسير للسوق قائمة الاعضاء الرسميين والإحتياطيين الممثلين لبقية أصناف المهن الأخرى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من المنظمات المهنية المعنية . وفي حالة الشغور يعين الاعضاء الإحتياطيين بنفس الطريقة للمدة المتبقية .

وفيما يخص ممثلي الأصناف الأربعة الأخيرة يتم تجديد اللجنة سنويا بنسبة الثلث . ويعين الاعضاء الرسميون أو الإحتياطيون المكونون للثلثين الأولين المغادرين عن طريق القرعة .

الفصل 4 - تسيير اللجنة الفنية الإستشارية :

تنتخب اللجنة رئيسها كل سنة من بين ممثلي المنظمات المهنية المعنية . يتمتع الاعضاء الرسميون وحدهم أو عند الإقتضاء الناخبون بحق التصويت .

تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي ، يرجح صوت الرئيس ويتكفل الجهاز المسير للسوق بكتابة اللجنة ويحدد جدول أعمال جلساتها بناء على اقتراح من رئيس اللجنة وهو الذي يتولى أيضا دعوتها للإنعقاد .

وتجتمع اللجنة وجوبا مرتين في السنة على الأقل وتقع دعوتها كذلك بطلب من رئيسها أو من ثلث أعضائها على الأقل أو من مدير السوق .

يتمتع الوالي المكلف بالسهر على النظام بالسوق وكذلك مدير السوق أو من يمثل كل منهما بحق حضور جلسات اللجنة وذلك بصفة استشارية . وزيادة على ذلك ، يمكن للجهاز المسير للسوق ورئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى من الضروري الإستماع الى رأيه اعتمادا على خبرته .

ويمكن للجنة أن تقرر بناء على طلب كتابي ومعلم الإستماع الى رأي أي مستعمل للسوق أو أي شخص آخر تهمة أنشطة السوق . ويقع تحرير مداوات اللجنة في محاضر جلسات .

الباب الثاني في مستعملي السوق

الفصل 5 - مستعملو السوق :

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم ، مستعملين للسوق أو المؤسسات التابعة لها :

1 - القائمون بعمليات البيع أو الشراء ،

2 - المستعملون الآخرون وخاصة مستغلوا الخدمات والمنشآت والمناطق المهية التابعة للسوق أو المقامة في ساحته .

3 - الوكلاء المرخص لهم للعمل داخل السوق .

الفصل 6 -

دون المساس بالتشريعات والترتيبات النافذة ، لا يجوز لأحد القيام بعمليات البيع بالجملة أو بالسمسرة عند البيع بالجملة في ساحة السوق إذا لم يتحصل من الجهاز المسير للسوق على رخصة احتلال طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 9 و 10 أسفله .

الفصل 7 - قبول مستعملي السوق الآخرين :

ينبغي على كل شخص أو ذات معنوية يرغب في احتلال موقع داخل السوق للقيام بنشاط مخالف لنشاط المستعملين العاديين أن يحصل على رخصة من الجهاز المسير للسوق . ويمكن أن يسند له موقع ذو صيغة خاصة . ويتم ذلك بواسطة رخصة احتلال وقتية تمنح طبقا للفصل 10 أسفله .

الفصل 8 - مبدأ عام يتعلق بكل الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط بالسوق :

لا تكون التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 أعلاه صالحة الا اذا ما أدى المنتفع بها بعقد تأمين محرر طبقا لأحكام الفصل 17 من هذا النظام .

الباب الثالث

المواقف

الفصل 9 - رخصة احتلال بدون صيغة خاصة :

يمنح الجهاز المسير للسوق للمنتجين أو لتجمعات المنتجين وبطلب منهم رخصة احتلال بدون صيغة خاصة وذلك بالبلاط المغطى بالسوق ذات المصلحة الوطنية . ولا تمنح هذه الرخصة لمدة تقل عن ستة اشهر .

وفي حالة منح الرخصة لمدة تقل عن سنة يتعين على المنتفع بها أن يقوم بتسديد المعلوم المعمول به عند تاريخ منح الرخصة مع اضافة 50٪ .

الفصل 10 - رخصة احتلال ذات صيغة خاصة :

يمكن لمستعملي السوق أن يطلبوا من الجهاز المسير للسوق أن يسند لهم بصفة خاصة موقعا مهيأ أو كائنا بمنشأة مهيأة أو بقطعة أرض .

وتمنح رخصة الإحتلال بصفة خاصة بمقتضى قرار يتم ابلاغه للمنتفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بطلب اعلام بالوصول . ويضبط القرار تاريخ دخولها حيز التنفيذ . وإذا ما اتفقت الأطراف على تحديد ترتيب الترخيص بواسطة عقد ، يعرف هذا الأخير بعقد امتياز . ويعتبر كل اخلال من جانب صاحب الإمتياز لالتزاماته انتهاكا لأحكام هذا النظام .

ويجوز احوالة صاحب الإمتياز على مجلس التأديب الخاص بالسوق وتطبيق العقوبات المحددة بالفصل 27 من الأمر عدد 537 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 والمتعلق بتنظيم وتسيير الأسواق ذات المصلحة الوطنية .

الفصل 11 - واجبات المستعملين :

يتعين على مستعملي السوق المرخص لهم في احتلال موقع أن يستغلوا الأماكن التي يشتغلونها تحت مسؤوليتهم الشخصية وبصفة دائمة . ويحجر عليهم أن يسمحوا للغير بأي شكل من الأشكال ولو كان ذلك مجانا بالقيام بعمليات تجارية بها .

ولا يسمح بغياب الأشخاص المرخص لهم في العمل بالسوق ذات المصلحة الوطنية كممثلي الذات المعنوية والعاملين لحساب الغير بصفة فردية والبايعين والكتاب وعملة الرصيف الا في حدود شهر في كل سنة .

لكن لا يمكن أن تتجاوز الغيابات لأسباب صحية والمبرهن عنها بصفة قانونية والقابلة لعرضها على طبيب الجهاز المسير للسوق ، ثلاثة أشهر خلال مدة 365 يوما . ويمكن التمديد في هذه المدة بعد استشارة طبيب الجهاز المسير للسوق .

يرخص الجهاز المسير للسوق النيابات والتعويضات الممكنة تبعا لمطلب
معمل وذلك للعدة المضبوطة والمذكورة اعلاه .

وتمنح رخصة احتلال موقع بشرط القيام بالعمليات المعرفة دون غيرها ،
سواء في النظام الداخلي هذا أو في النظام الخاص بنشاط المستعمل أو في
القرار الذي يخول له احتلال الموقع . ويحجر تحجيرا باتا أي استعمال آخر
ولو كان جزئيا للموقع . ويمكن لصاحب رخصة احتلال ذي صيغة خاصة أن
يضع جزءا من موقعه تحت تصرف شركة لا تملك عقد امتياز لكنها معروفة
بكونها فرعا منها إذا ما رخص له في ذلك الجهاز المسير للسوق شريطة أن
يكون نشاط الفرع مطابقا لغرض الموقع .

وفي هذه الحالة يجب أن تتم العمليات التجارية للشركة الفرع باسمها
بالرغم من مسؤولية صاحب الرخصة أمام الجهاز المسير للسوق . ويجب أن
يسدد صاحب الرخصة كل المبالغ والرسوم المتعلقة بتحوز الموقع المعني .
ولا تمنح هذه الأحكام أي حق للشركة الفرعية إزاء الجهاز المسير للسوق .
يتعرض كل مخالف لهذه الواجبات للعقوبات المنصوص عليها
بالفصل 27 من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 537 لسنة 1985 المؤرخ في
5 أفريل 1985 .

**الفصل 12 - تهيئة الموقع الذي يحتله صاحب عقد الإمتياز بصفة
خاصة :**

يرخص الجهاز المسير للسوق المتحصل على عقد امتياز بموقع بصفة
خاصة أن يقوم فيه بأعمال التهيئة الفرعية المطابقة للغرض المعد له ، وذلك
بعد استشارة اللجنة الفنية الإستشارية المشار إليها بالفصل 2 اعلاه .

وإذا لم تكن أعمال التهيئة الواقع إنجازها مطابقة للبيان الإيضاحي
الفني لمشروع التهيئة المرخص فيه ، يجوز للجهاز المسير للسوق ، خلال
الشهرين المواليين لنهاية الأشغال أن يأمر سواء بأرجاع الأمانة للحالة التي
كانت عليها من قبل أو بجعلها مطابقة للبيان الإيضاحي الفني . وفي الحالتين
تتم الأشغال دون تعويض وعلى نفقة صاحب عقد الإمتياز المخالف .

الفصل 13 - الأعمال التي يقوم بها الجهاز المسير للسوق :

لا يمكن لأي متحصل على رخصة احتلال موقع ذي صيغة خاصة أن
يطلب بأي تعويض بخصوص الأشغال المنجزة والمتعلقة بالمنشآت المشتركة
وبالطرق ، على أن يقع التخفيض في معلوم الإحتلال بحسب الوقت الذي لم
يتسن له فيه دخول موقعه بسبب الأشغال المنجزة .

وعليه أن يتحمل كل الأشغال وأعمال التهيئة الضرورية لحسن سير
المصلحة ، مهما كان الإقلاق الذي يسببه له ذلك وبالرغم من أنه يحرم خلال
مدة الأشغال من جزء من الموقع الذي يحتله بصفة خاصة . وإذا تواصلت
الأشغال لمدة تفوق الأربعين يوما ، يقع التخفيض في المعلوم بحسب مدة
حرماته من الجزء الذي شملته الأشغال ويحسب مساحة الجزء التي حرم
منها ، وفيما عدا حالة قوة القاهرة يتعين استشارة اللجنة الفنية الإستشارية
لتحديد تاريخ هذه الأشغال وأعمال التهيئة .

الفصل 14 - الصيانة :

يحق للجهاز المسير للسوق ولأعاون الإدارات المختصة أن يزوروا في أي
وقت الأماكن الممنوحة عن طريق عقد الإمتياز وأن يفرضوا على المنتفعين بها
القيام بما تتطلبه الصيانة الكافية واحترام التشريع الجاري به العمل في
مجالات السلامة والنظافة وقواعد الصحة . وفي حالة تأخر الحائز عن إنجاز
الأشغال المقررة وبعد مجرد انذار موجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول لم
تؤد إلى أية نتيجة يتولى الجهاز المسير للسوق القيام بذلك فوراً على نفقة
الحائز .

وفي هذه الحالة يكون مبلغ الأموال المستحقة منه مساويا لثمن الأشغال
التي تم إنجازها كما تنص عليه المذكرات الخاصة بذلك .

**الفصل 15 - تخفيض نشاط المنتفع برخصة احتلال ذات صبغة
خاصة :**

يحدد الجهاز المسير للسوق كل سنة بعد استشارة اللجنة الفنية
الإستشارية بالنسبة لكل صنف من المنتوجات اما رقم المعاملات الأدنى أو
الحمولة الدنيا التي يتعين بلوغها بالنسبة لكل نوع من المواقع المسندة بصفة
خاصة . ويمكن عند الإقتضاء الجوء في نفس الوقت لهذين المقياسين معا .

ويتعين التخفيض من رقم المعاملات أو الحمولة بحسب الزمن وجزء الموقع
الذي حرم منه صاحبه في حالة انخفاض النشاط نتيجة للأعمال التي قام بها
الجهاز المسير للسوق طبقا للفصل 13 اعلاه .

وإذا ما حقق صاحب الموقع خلال ثلاث سنوات متتالية رقم معاملات أو
حمولة أقل من الحد الأدنى المحدد ، يمكن للجهاز المسير للسوق بعد
استشارة اللجنة الفنية الإستشارية أن يقوم بما يلي :

- أما أن ينقص من مساحة الموقع ،

- أو أن يعوض المكان المحتل بمكان أصغر منه مساحة ،

- أو أن يلغى رخصة احتلال الموقع إذا ما استحال عليه لأي سبب من
الأسباب أن يختار أحد الحالين المذكورين اعلاه .

وفي الحالة الأولى يحدد الجهاز المسير للسوق مساحة الموقع المخفض في
مساحته بشكل يسمح لصاحبه أن يباشر به نشاطا يتناسب مع معدل رقم
المعاملات ومعدل الحمولة الذين أنجزهما خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

وفي الحالة الثانية يتعين اختيار الموقع الثاني من طرف الجهاز المسير
للسوق من ضمن المواقع المتوفرة التي يكون حجم مبيعاتها الأدنى وحمولتها
الدنيا المحددة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أقرب ما تكون من
معدل حجم المبيعات أو من الحمولة التي حققها صاحب الموقع خلال
السنوات الثلاث الأخيرة .

الفصل 16 - تغيير الموقع لمصلحة المرفق :

يمكن للجهاز المسير للسوق بناء على رأي اللجنة الفنية الإستشارية أن
يغير مكان المواقع المعدة لمنح الإمتيازات سواء لأسباب تهم النظافة وقواعد
الصحة أو لمفاهي مصلحة العمل أو لتجميع المتحصلين على عقد امتياز بموقع
والذين يرغبون في تركيز أنشطتهم أو في تجميع مؤسساتهم في شركات ، وعليه
أن يحيط الوالي علما بذلك .

ويحق لصاحب الإمتياز ما لم تتم العملية بطلب منه أن يحصل على
تعويض للمصاريف الحقيقية لعملية التحويل هذه وللضرر التجاري الناتج
عنها .

الفصل 17 - التامينات :

يتعين على كل من يحتل موقعا ذا صيغة خاصة أن يؤمن على نفسه في
حدود مبلغ أدنى يضبطه في كل الأحوال الجهاز المسير للسوق وذلك بواسطة
عقد تأمين ضد النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي قد يستهدف لها طبقا
للفصلين 82 و 83 من مجلة العقود والإلتزامات من جراء الأضرار التي قد
تحصل للغير بمساحة السوق سواء بمناسبة ممارسة المهنة التي يحتل من
أجلها موقعا أو نتيجة لحريق أو انفجار أو فيضان حصل بالموقع الذي منح
له .

ويتعين على المؤمن أن يسلم للجهاز المسير للسوق نسخة من عقد التأمين
ومن أي محلق لها عند الإقتضاء .

ولتجنب أي توقيف لعقود التأمين يجوز للجهاز المسير للسوق أن يتكفل
بكل الوسائل التي يراها مناسبة بدفع الأقساط في أجلها ويمكنه بالخصوص
أن يشترط من المؤمن أن يقدم له نسخة من الإيصالات في الشهر الموالي لكل
أجل من أجل الأقساط .

ويجوز للجهاز المسير للسوق بعد استشارة اللجنة الفنية الإستشارية أن
يؤمن بنفسه وبصفة شاملة بواسطة عقد تأمين ضد الأضرار بجميع أنواعها
التي تتعرض لها منقولات السوق وعقاراته . وفي هذه الحالة يدفع كل صاحب
عقد امتياز نصيبه من أقساط التأمين للجهاز المسير للسوق بالإضافة إلى
المعلوم المتعلق بالمواقع التي يحتلها ويجوز للجهاز المسير للسوق حسب
الحاجة أن يسحب أحكام هذا الفصل على عدد أكبر من مستعملي السوق
الذين يحتلون موقعا ذا صيغة غير خاصة .

الباب الرابع

تسيير السوق وإدارته

الفصل 18 - أيام السوق وساعاتها :

تضبط بقرار من الوالي بناء على اقتراح من الجهاز المسير للسوق أيام
وساعات بيع كل نوع من المواد وحسب العرف وكذلك أوقات القبول داخل
المنشآت والأنشطة الثانوية للسوق . وفي حالة وجود ظروف استثنائية يمكن
لمدير السوق تغيير الأيام والساعات المحددة اعلاه بالإتفاق مع الوالي .

الفصل 19 - التمسوين :

ينبغي أن تكون كل كمية من السلع تدخل السوق ذات المصلحة الوطنية
معرفة بواسطة جداول النقل أو التجميع أو بأية طريقة أخرى يضبطها
الجهاز المسير للسوق بعد موافقة سلطة الإشراف .

يجب أن تكون البضائع التي يدخلها المنتجون لمربع السوق مصحوبة
بورقة دخول .

وتستخلص من هذا الضمان المبالغ المستحقة ان لم يقع الإمتثال لأمر الدفع في أجل ثلاثين يوما .

يتعين على صاحب عقد الإمتياز كلما يخصم مبلغ من الضمان أن يتمه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه له من طرف مدير السوق .

الفصل 33 - نفاذ الضمان :

في حالة نفاذ الضمان المذكور بالفصل السابق ، يتولى الجهاز المسير للسوق طرح ذلك على مجلس التأديب وإعلام المعني بواسطة عدل منفذ لدفع المبالغ المستحقة لإدارة السوق وللمنتجين . وتضاف الى المبالغ المستحقة ابتداء من تاريخ الإعلام نسبة 5 بالمائة في السنة .

الباب الثامن

المراقبة والإحصائيات

الفصل 34 - اعداد قائمات أسعار السوق :

يتعين على اعوان مصلحة الاخبار بالسوق أن يعاينوا بالإتصال مع ممثلي الإدارات المعنية وعلى مواقع البيع وبمساعدة أصحاب عقود الإمتياز المحتلين لمواقع العائزين كميات ونوعيات السلع الواردة والمباعة وكذلك الأسعار المعمول بها للقيام في الوقت المطلوب بكل عمليات نشر المعلومات المتجمعة لديهم ويمكنهم أن يطلعوا لهذا الغرض على كل وثيقة تسمح بمعاينة الأسعار المعمول بها وكميات السلع المباعية .

يمكن لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا للقيام بمهمتهم ، مساعدة اعوان ادارة السوق .

الفصل 35 - تدخل مدير السوق :

يتعين على مدير السوق أن يسهر على تطبيق هذا القانون الاساسي . ويمكن لمدير السوق أن يستغل لأغراض إحصائية أو لحسن ادارة السوق المعلومات المتضمنة بالدفاتر والوثائق والأوراق المنصوص عليها بالقوانين والأوامر والقرارات الجاري بها العمل وبهذا النظام الداخلي .

ويتأكد - عند الإقتضاء - من صحة هذه المعلومات ويمكنه أن يأذن بمراجعتها .

الفصل 36 - تدخل مختلف السلط :

بالإضافة الى تطبيق التدابير الخاصة بتنقل الراجلين والسيارات تتكفل السلطة المسؤولة على النظام داخل السوق بالسهر على حفظ النظام والأمن العمومي بساحة السوق وبصفة عامة بتطبيق القوانين والتراتب المصلة بمهمتهم ويحرصون كذلك على احترام هذا النظام الداخلي ويبلغون مدير السوق كل مخالفة لهذه الأحكام .

تتعهد السلط المختصة داخل السوق بالخصوص بما يلي :

- المراقبة الاقتصادية ،

- مراقبة التزويد ،

- المراقبة الديوانية ،

- المراقبة الصحية البيطرية ،

- المراقبة الصحية النباتية ،

- قمع الغش ومراقبة الجودة وقواعد المواصفات ،

- تجميع ونشر معلومات السوق ،

- تطبيق الأحكام التشريعية أو الترتيبية ذات المصلحة الاقتصادية .

ويتعين على مستعملي السوق أن يتخذوا كل التدابير الصالحة لتيسير عمليات المراقبة والتدخل التي تقوم بها المصالح المختصة .

الباب التاسع

المصالح

الفصل 37 - المصالح العامة والخاصة :

تشمل المعاليم تكاليف المصالح العامة الآتية :

- توزيع الماء والكهرباء ،

- البالوعات ،

- الطرقات ،

- الإضاءة العمومية ،

- مأوى السيارات غير المخصصة ،

- ازالة الفضلات وتنظيف الأماكن المشتركة ،

- تدخل المصالح الساهرة على النظافة .

ويتحمل كل المستعملين تكاليف هذه الخدمات العامة .

الفصل 38 - الخدمات والتجهيزات المشتركة :

يتحمل هذه الخدمات المستعملون الذين يستفيدون منها طبقا للشروط التي يضبطها الجهاز المسير للسوق بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الإستشارية .

الفصل 39 - التنظيف :

يتحمل المتحصلون على عقد امتياز اعباء تنظيف الأماكن ذات الصبغة الخاصة التي يحتلونها .

ويتحمل الجهاز المسير للسوق تكاليف الأماكن ذات الإستعمال المشترك .

الباب العاشر

الإنضباط داخل السوق

الفصل 40 - النظام العام :

يمكن أن يتعرض كل مستعملي السوق للمعقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 27 من الأمر عدد 537 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المذكور أعلاه ، بسبب مخالفة القوانين والتراتب التي تخضع لها السوق وكذلك أحكام هذا النظام الداخلي . ويتعين تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه .

ينبغي إبلاغ كل مخالفة للنظام الداخلي تلاحظ من طرف مصالح الشرطة ضد مستعمل أو موظفيه داخل ساحة السوق كتابيا لمدير السوق .

الفصل 41 - مجلس التأديب :

يرأس مجلس التأديب مدير السوق ويتركب من الأشخاص الآتي

ذكرهم :

- مدير السوق ،

- مدير الأسعار والمراقبة الاقتصادية بوزارة الإقتصاد الوطني أو ممثله ،

- مدير التجارة الداخلية بوزارة الإقتصاد الوطني أو ممثله ،

- ممثلان عن مستعملي السوق ينتميان للمصنف الذي ينتمي اليه

المخالف .

تعين اللجنة الفنية الإستشارية الممثلين لكل صنف من أصناف

المستعملين ومن يعوضهم .

يلتزم مجلس التأديب بدعوة من رئيسه ويمكن إحالة القضية للمجلس

يطلب من الوالي أو الجهاز المسير للسوق أو رئيس اللجنة الفنية

الإستشارية . ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

ويرجع صوت الرئيس عند التساوي .

ولا يمكن اتخاذ أي عقوبة دون الإستماع للمعني ودون دعوته للمثول أمام

المجلس .

ويدعو رئيس مجلس التأديب الشخص المعني للحضور أمام هذا المجلس

ثمانية أيام على الأقل قبل يوم الإجتماع .

ويذكر بالدعوة اسم الشخص المدعو وعنوانه والموقع الذي يحتله بالسوق

وأسباب التتبع وكذلك مكان وساعة ويوم وشهر وسنة المثول .

ويتم إبلاغ الإستدعاء للحضور بواسطة عون من ادارة السوق وتترك

نسخة منه للمعني مقابل الإمضاء بحاشيته . وإذا ما لم يوجد العون المعني

بالسوق أو إذا ما رفض التوقيع ، توجه له نسخة بواسطة رسالة مضمونة

الوصول مصحوية بطلب اعلام بالإستلام .

ويتم ابلاغ كل قرار عقوبة تأديبية للشخص المعني بواسطة عون من أعوان إدارة السوق . وإذا لم يحضر العون المعني بالسوق أو اذا ما رفض هذا الأخير الإضضاء توجه له نسخة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بطلب اعلام الإستلام .

وينجر عن الإيقاف منع كل نشاط بساحة السوق طيلة كامل مدة العقوبة مهما كانت الصفة القانونية للشخص المعني . ويتم تنفيذ هذه العقوبة في أجل أقصاه شهر بداية من ابلاغ قرار الوالي .

ويواصل العملة الذين يعملون عادة عند المستعمل المخالف ، خلال مدة الإيقاف التمتع بأجورهم ومنحهم وسائر المكافآت التي ترجع لهم . وتبقى المعاليم المستحقة لفائدة الجهاز المسير للسوق نافذة طيلة مدة الإيقاف . ويحدد القرار القاضي بالطرده تاريخ دخول العقوبة حيز التنفيذ بعد ابلاغها للمعني .

وتوجه دعوات الحضور لأعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل المثل وتشمّل على أسماء الشخص المدعو وتشير الى أسباب التتبع والى مكان وساعة ويوم وشهر وسنة المثل .

ينبغي أن يوضع ملف المعني على ذمة أعضاء المجلس وكذلك على ذمة الشخص المدعو للحضور وبمكاتب ادارة السوق سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ الإنعقاد .

ويحرر محضر جلسة لاجتماع مجلس التأديب .

الفصل 42 - تطبيق العقوبة التأديبية وتأثيراتها :

يجب التنصيص على كل العقوبات التأديبية التي توجه لمستعملي السوق بدفتر يفتح خصيصا لهذا الغرض .

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

تحويل الرسوم العقارية

(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

اعلام عدد 6 لسنة 1986

وزارة العدل

ادارة الملكية العقارية

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الامر، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
بلدية سليمان	اثرة الخياطي	521770 نابل	5751
الدولة التونسية (الملك الخاص)	القطعة المركزية لسانية النقيرة II	521771 نابل	5752
السيد عمر بن عبد العزيز بن حسن عبد العزيز	الحمروني	521772 نابل	5753
السيد براهيم (جوزاف)	نجمة	414 بنزرت	5778
ديوان الاراضي الدولية	شوة بولقية لوزنون	413 بنزرت 521785 تونس	5783 5774
(1) السيد براهيم (مسعود) (2) السيد بنساسون (فيليكس) (3) السيد بنساسون (رافائيل)	طريق فيليكس نجمة	412 بنزرت	5779
السيد أحمد بن الجليل بن منتصر	سيدي الكليلي	52279 تونس	5784
السيد أحمد بن محمد الكتي	منجيل	52280 تونس	5785
(1) السيد محمد ويدعي منصور (2) السيد الحبيب الاثنان ابنا علي بن منصور الكافي	نزل نابل	521784 نابل	5796

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
بلدية منزل تعميم	ماينو	521783 نابل	5797
السيد محمد بن محمد العتروس	العتروس	521782 نابل	5799
الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية	استار ماردوم	52302 تونس	5770
السيد الهادي بن عيلد زندودي	رافو	52303 تونس	8503
شركة الميناء بينزرت	قنال المدينة	415 بنزرت	5773
السيد جرمون (ابال)	ادمي بنزرت	416 بنزرت	5772

ملاحظة : يمكن لمن يهمه الامر مد ادارة الملكية العقارية بملاحظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه، وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام .
وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن اي غلط او سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .
توجه الملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 بتونس .

وزارة الصحة العمومية

إعلان عن شغور خطط وظيفية

تعلن وزارة الصحة العمومية عن شغور الخطط الوظيفية التالية :

الإدارة	نوعية الخطط الشاغرة	الشروط المطلوبة للترشح
التفقدية الإدارية والمالية	متفقد اداري للصحة العمومية (خططان)	- متصرف أو رتبة خاصة مساوية له اقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة .
	متفقد اداري أول مساعد للصحة العمومية	- متصرف مستشار أو رتبة خاصة مساوية له اقدمية اربع سنوات في هذه الرتبة . - أو رئيس مصلحة باشر هذه المهام لمدة اربع سنوات .

ملاحظة : يجب على المترشحين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان ، توجيه مطلب مدعم بالوثائق اللازمة وبيطاقة ارشادات شخصية الى وزارة الصحة العمومية (ادارة الشؤون الإدارية) ونظيرا منه الى الوزارة الاولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 ماي 1986

اصول

3.427.997.933			
7.101.675.016		الرصيد الذهبي	
39.547.200		المساهمة في المؤسسات الدولية	
54.884.886.887		موجودات من حقوق السحب الخاص	
115.840.909.676		موجودات العملة الأجنبية	
3.999.512.409		حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	
721.449.169.960		الحساب الجاري بالبريد	
14.341.998.553		سندات مخصومة	
8.251.352.152		سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	
188.155.000.000		سندات مودعة للإستخلاص	
25.000.000.000		التدخل لدى السوق النقدية	
6.946.875.000		تسبقة قارة للدولة	
5.053.125.000		تسبقة للدولة قابلة للترجيح	
147.110.254.990		تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	
14.987.152.864		موجودات سندات التمويل	
202.063.264.690		عقارات	
4.381.649.934		سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	
142.011.962.941		مدينون مختلفون	
1.665.046.335.205		حسابات انتظار والتسوية	
1.665.046.335.205			

خصوم

618.232.005.055			
5.554.047.183		العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	
41.071.716.899		الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	
17.977.575.000		حسابات الحكومة	
13.141.343.119		منحة حقوق السحب الخاص	
214.726.195.863		الصندوق القومي للضمان	
8.251.352.152		التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	
116.443.666.783		حسابات مودعي سندات للإستخلاص	
24.372.385.140		حسابات التعاون الإقتصادي	
212.443.659.681		مبالغ احتياطية	
3.000.000.000		مدخر خاص	
6.000.000.000		مدخر قانوني	
202.063.264.690		رأس المسال	
59.148.226		التزامات مقابل سلفات من الخارج	
181.699.975.414		دائنون مختلفون	
1.665.046.335.205		حسابات انتظار والتسوية	
1.665.046.335.205			

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد السخيري

أصول

3.427.997.933	الرصيد الذهبي
7.101.675.016	المساهمة في المؤسسات الدولية
39.547.200	موجودات من حقوق السحب الخاص
47.889.660.957	موجودات العملة الأجنبية
116.565.158.499	حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك
3.999.395.321	الحساب الجاري بالبريد
734.014.033.322	سندات مخصومة
17.295.515.369	سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص
8.310.776.976	سندات مودعة للإستخلاص
171.860.000.000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000.000	تسبقة قارة للدولة
6.946.875.000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125.000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
147.110.254.990	موجودات سندات التمويل
15.009.208.604	عقارات
200.776.345.555	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
6.321.461.178	مديونون مختلفون
143.758.965.367	حسابات انتظار والتسوية
<u>1.660.479.996.287</u>	

خصوم

647.693.254.022	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
4.015.261.755	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
32.354.002.066	حسابات الحكومة
17.977.575.000	منحة حقوق السحب الخاص
13.095.493.074	الصندوق القومي للضمان
209.270.632.056	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
8.310.776.976	حسابات مودعي سندات للإستخلاص
117.167.915.606	حسابات التعاون الإقتصادي
24.372.385.140	مبالغ احتياطية
212.443.659.681	مدخر خاص
3.000.000.000	مدخر قانوني
6.000.000.000	رأس المال
200.776.345.555	التزامات مقابل سلفات من الخارج
87.219.176	دائنون مختلفون
163.915.476.180	حسابات انتظار والتسوية
<u>1.660.479.996.287</u>	

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد السخيري

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 جوان 1986

اصول

3.427.997.933	الرصيد الذهبي
7.101.675.016	المساهمة في المؤسسات الدولية
197.047.200	موجودات من حقوق السحب الخاص
44.866.749.608	موجودات العملة الأجنبية
116.529.610.541	حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك
4.000.216.259	الحساب الجاري بالبريد
720.734.424.883	سندات مخصومة
24.932.592.299	سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص
3.351.639.266	سندات مودعة للإستخلاص
187.645.000.000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000.000	تسبقة قارة للدولة
6.946.875.000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125.000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
147.110.254.990	موجودات سندات التمويل
15.011.450.519	عقارات
200.462.654.569	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
8.606.289.654	مدينون مختلفون
144.071.196.080	حسابات انتظار والتسوية

1.665.048.798.817

خصوم

659.600.456.337	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
5.235.942.513	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
54.531.282.264	حسابات الحكومة
17.977.575.000	منحة حقوق السحب الخاص
13.095.493.074	الصندوق القومي للضمان
201.843.642.402	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
3.351.639.266	حسابات مودعي سندات للإستخلاص
117.132.367.648	حسابات التعاون الإقتصادي
24.372.385.140	مبالغ احتياطية
212.443.659.681	مدخر خاص
3.000.000.000	مدخر قاتوني
6.000.000.000	رأس المال
200.462.654.569	التزامات مقابل سلفات من الخارج
90.028.547	دائنون مختلفون
145.911.672.376	حسابات انتظار والتسوية

1.665.048.798.817

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد السخيري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية